اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010

موجز مستكمل للتقارير المقدَّمة من النمسا

مقدمة

1 – عملا بالإجراء 20 من خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتُمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، وبغية تأكيد أهمية الشفافية وبناء الثقة، تقدم النمسا هذا الموجز المستكمل للتقرير المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 (NPT/CONF.2020/8) وإلى اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026 المعقود في عام 2023 (NPT/CONF.2026/PC.I/1). ويوجز التقرير الأنشطة الوطنية المضطلع بها منذ عام 2022 لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

نزع السلاح النووي

الإجراء 1 من خطة العمل

2 – واصلت النمسا سعيها إلى إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية يستند استنادا راسخا إلى المعاهدة باعتبارها حجر الزاوية لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

3 – وفي عامي 2022 و 2023، بادرت النمسا مرة أخرى بتقديم قرارات في الجمعية العامة مع مجموعة من الدول بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية (القرارات 30/76 و 53/77 و 34/78). وفي عام 2023، كانت النمسا أيضا ضمن أول مجموعة من الدول تقدم قرارا جديدا في الجمعية العامة بشأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي فيما يتصل بالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها (القرار 240/78).

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وبادرت النمسا مرة أخرى بتقديم قرارات للجمعية العامة مع مجموعة من الدول في عامي 2022 و 2023 بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية (القرارات 34/76 و 54/77 و 35/78).

5 - وفي عامي 2022 و 2023، شاركت النمسا مرة أخرى في تقديم قرارات للجمعية العامة بشأن الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية (القرارات 25/76 و 67/77 و 41/78).

6 - وتواصل النمسا الدعوة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة، ولا سيما بالدعوة إلى إعادة صياغة الحوار بشأن الأسلحة النووية في ضوء عواقبها الإنسانية الكارثية ومخاطرها الكامنة. ولا تزال النمسا تعارض أيضا أي إضعاف لتحريم التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدامه، بما في ذلك في البيانات المدلى بها في الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة، ومؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2022، ومؤتمر نزع السلاح.

7 - وفي حزيران/يونيه 2022، نظّمت النمسا المؤتمر الدولي الرابع المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في فيينا، الذي قُدِّمت أثناءه نتائج علمية جديدة بشأن العواقب والمخاطر الإنسانية للأسلحة النووية، بمشاركة أكثر من 80 دولة.

8 - وقد دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وتواصل النمسا الترويج للانضمام العالمي إليها من خلال التوعية وتقديم العروض في المحافل المتعددة الأطراف، فضلا عن تقديم تفسيرات ردا على الأسئلة ذات الصلة من أجل تيسير المضي قُدما نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

9 - وتولت النمسا رئاسة الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي عقد في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022. واعتمدت الدول الأطراف إعلانا صادرا عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية وخطة عمل تعزز هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، لا تزال النمسا ملتزمة بالتنفيذ الفعال والشامل لخطة عمل فيينا، وخلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في عام 2023، أُوكلت إلى النمسا مهمة تنسيق العملية غير الرسمية لما بين الدورات بشأن المنظورات الأمنية للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

الإجراءات 6 و 7 و 9 و 15

10 - واصلت النمسا، بوصفها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، دعم الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط هذا المحفل.

الإجراءات 12 إلى 14

11 - واصلت النمسا استغلال جميع المناسبات، في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء، لتشجيع التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جانب الدول التي لم تقم بذلك بعدُ، وذلك بهدف التعجيل بدخولها حيز النفاذ. وواصلت النمسا أيضا المشاركة في تمويل مختبر النويدات المشعة في زايبرسدورف بالنمسا، المعتمد من اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما دعمت إنشاء مرفق دائم لخزن المعدات وصيانتها للجنة التحضيرية في زايبرسدورف، افتُتح

في عام 2018. واستمرت وزارة الدفاع في النمسا في تقديم الدعم العيني المجاني للجنة التحضيرية (في شكل أماكن تدريب ومعدات وأفراد).

الإجراء 19

12 - واصلت النمسا دعم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ولا سيما من خلال تقديم مساعدة مالية كبيرة إلى مكتبه الفرعي الذي أنشئ في فيينا عام 2012.

الإجراء 22

13 - واصلت النمسا دعم جهود التثقيف الرامية إلى تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك أساسا من خلال دعم مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار الذي أُنشئ في عام 2011 بواسطة وزارة خارجية النمسا ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار. ويشارك مركز فيينا في طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المحاضرات والحلقات الدراسية والمنشورات، مما يعود بالنفع على الحوار الدولي الجاري في فيينا وفي أماكن أخرى بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار. وتؤيد النمسا أيضا العمل ذي الصلة الذي يضطلع به مكتب شؤون نزع السلاح التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

14 - وكلّفت النمسا بإصدار منشور بعنوان "فهم العواقب والمخاطر الإنسانية للأسلحة النووية: نتائج جديدة من دراسة أكاديمية حديثة". وهو يتضمن لمحة عامة عن مجموعة من أبرز الدراسية الأكاديمية الحديثة التي استعرضها النظراء عن العواقب الإنسانية لتفجيرات الأسلحة النووية وعن المخاطر المتصلة بتلك الأسلحة. وقد أُعدَّ المنشور ليكون أداة للتثقيف وبناء القدرات، إلى جانب كونه عبارة عن لمحة عامة يمكن للدول وأصحاب المصلحة المهتمين الآخرين استخدامها لتحفيز مناقشة دولية قائمة على الحقائق بشأن الآثار السياساتية التي ينبغي استخلاصها من هذه الأدلة الجديدة.

عدم الانتشار

الإجراء 23

15 - ما فتئت النمسا تسلط الضوء على دور معاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وبناء على ذلك، تعمل النمسا بنشاط على الترويج للانضمام العالمي إلى المعاهدة، سواء بصفتها الوطنية أو من خلال إسهامها في رسم وتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالموضوع.

الإجراءات 24 إلى 29

16 - النمسا من الدول المرتبطة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي ساريي المفعول، وهو ما يمثل معيار التحقق لدى الوكالة حاليا. وهي أيضا من الدول التي أصدرت الوكالة بشأنها استنتاجا عاما مفاده أن جميع المواد النووية في البلد لا تزال تُستخدم في الأنشطة السلمية، وتُطبَّق بخصوصها ضمانات متكاملة.

الإجراءات 35 إلى 39

17 - بهدف التأكد من عدم إسهام الصادرات ذات الصلة بالمجال النووي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، دأبت النمسا على تطبيق تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة مورِّدي المواد النووية.

18 - وسعيا إلى وقف انتشار القذائف التسيارية التي يمكن استخدامها كوسيلة لإيصال الرؤوس الحربية النووية، دأبت النمسا أيضا على تطبيق المبادئ التوجيهية لمراقبة الصادرات الخاصة بنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. وبعد الإعلان الصادر بمناسبة انعقاد الاجتماع العام الحادي والثلاثين للنظام في دبلن في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ترأست النمسا النظام خلال الفترة 2020-2021. وشاركت النمسا بنشاط أيضا في تدابير الشفافية وبناء الثقة المكرسة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي ما زالت النمسا تعمل كأمانتها التنفيذية وجهة الاتصال المركزية المباشرة الخاصة بها.

الإجراءات 40 إلى 46

19 - دأبت النمسا على الالتزام بجميع الصكوك القانونية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية وبقمع أعمال الإرهاب النووي، وأدرجت مبادئها وأحكامها في تشريعاتها الوطنية ونفذتها.

20 - ونظرا للارتفاع الكبير في المخاطر المحدقة بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء في أوكرانيا بسبب الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، قدمت النمسا 1 مليون يورو لبعثة المساعدة الموفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أوكرانيا المعنية بالأمان والأمن النوويين.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الإجراء 47

21 - تمارس النمسا، كغيرها من الدول، حقها غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية بما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام الحقوق المناظرة للدول الأخرى. وينطوي هذا الحق على خيار عدم استخدام الطاقة النووية. وما زالت النمسا ترى أن الطاقة النووية لا يمكن أبدا أن تكون مأمونة بنسبة 100 في المائة، وأنها، على ضوء الآثار الطويلة الأجل المترتبة على الحوادث النووية والمسؤوليات المرتبطة بدورة الوقود النووي، لا تسهم في التنمية المستدامة. كما أن الطاقة النووية، بالنظر إلى مزيج الشواغل المتصلة بالأمان والأمن وعدم الانتشار، لا تُعتبر وسيلة ناجعة لمواجهة التحديات العالمية من قبيل تغير المناخ. وبالتالي، فإن القانون الدستوري الاتحادي لعام 1999 الذي ينص على إعلان النمسا دولة غير نووية يحظر جملة أمور من بينها استخدام الانشطار النووي لتوليد الطاقة في النمسا.

الإجراءات 48 إلى 58

22 - ترى النمسا أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا محوريا في ضمان ممارسة البلدان حقها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار وفقا لأفضل معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار. وما فتئت النمسا تدعم الوكالة في هذا الصدد بطرق شتى منها سداد أنصبتها المقررة إلى الوكالة ونصيبها في صندوق التعاون التقني بالكامل وفي المواعيد المقررة، ودعم إنشاء وصيانة البنى التحتية للوكالة.

الإجراءات 59 إلى 64

23 - تعيد النمسا تأكيد أهمية الجهود الدولية الجارية لتحسين النظام العالمي للأمان النووي، بما في ذلك التنفيذ الصارم لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي، وتشير إلى الدور المحوري للوكالة في تعميم وتطبيق الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي. وعلاوة على ذلك، تشدِّد النمسا على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافا في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين وأن تدعم، عند الضرورة، مواصلة وضع صكوك ملزِمة قانونا من أجل إنشاء إطار عالمي أفضل للأمان والأمن النوويين. والنمسا طرف في جميع الاتفاقيات المبرمة في مجال الأمان النووي، وتشارك بنشاط في عمليات الاستعراض الخاصة بكل منها. ولدى النمسا أيضا نظام قوي للمسؤولية المدنية النووية.

24 - وقد أُزيلت بالفعل جميع مواد اليورانيوم العالي التخصيب بنجاح من النمسا بحلول نهاية عام 2012. وبالاشتراك مع النرويج، عقدت النمسا الندوة الدولية الثانية عن خفض اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في فيينا في عام 2012، وقدمت تقريرا عنها في ورقة العمل NPT/CONF.2015/PC.I/WP.1.